

**قانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧**

بريط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

قدر استخدامات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٦٩٦١٨٠٩٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وتسعة وسبعين ملياراً وستمائة وثمانية عشر مليوناً وتسعة آلاف جنيه ) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبادرات الأصول بمبلغ ١٩٩٦٨٣٩٤٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة وتسعة وتسعون ملياراً وستمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وتسعمائة وأربعة وعشرون ألف جنيه ) .

**(المادة الثانية)**

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

**(ولا - المصروفات) :**

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٤٤٦١٣٢٨٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وأربعة وأربعون ملياراً وواحد وستون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه ) موزعاً على الأبواب التالية :

**الباب الأول : "الأجور وتعويضات العاملين" :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٤٣٨٢٢٠٠٦ جنيه ( فقط وقدره سبعون ملياراً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة وأثنان وعشرون ألف جنيه ) .

**الباب الثاني: "شراء السلع والخدمات":**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٦٩٤٤٥٧٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً وتسعمائة وأربعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعين وسبعين ألف جنيه).

**الباب الثالث: "الفوائد":**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٩٧٨٧٣١٥ جنيه (فقط وقدره واحد وخمسون ملياراً وتسعمائة وثمانية وسبعون مليوناً وسبعين ألف جنيه).

**الباب الرابع: "الدعم والمنحة والمزايا الاجتماعية":**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٦٤٢٧٩٩٨٩٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وستين مليوناً ومائتان وتسعة وسبعين مليوناً وتسعمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه).

**الباب الخامس: "المصروفات الأخرى":**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٢٨٦٤٢٠٧٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وعشرون ملياراً وثمانمائة وأربعة وستون مليوناً ومائتان وسبعين ألف جنيه).

**الباب السادس: "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)":**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٧٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون مليوناً وستمائة وخمسون مليون جنيه).

**ثانيا - حيازة الأصول المالية:**

**الباب السابع: "الحيازة من الأصول المالية المحلية والاجنبية":**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٣٣٩١٧١٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ملياراً وثلاثمائة وواحد وتسعون مليوناً وسبعمائة وسبعين عشر ألف جنيه) منها ٩٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات جنيه) مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة.

**ثالثا - سداد القروض المحلية والاجنبية:**

**الباب الثامن: "سداد القروض المحلية والاجنبية":**

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٤١٦٤٩٦٢٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً ومائة وأربعة وستون مليوناً وتسعمائة وأثنان وستون ألف جنيه).

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموارنة العامة للدولة ومتطلباتها من الإقراض ومبادرات الأصول للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

**أولاً - الإيرادات :**

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ١٨٧٢٣٨٦٩٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وسبعين وثمانون ملياراً ومائتان وثمانية وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعية آلاف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

**الباب الأول : "الضرائب" :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٠٨٤١٢٥٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وعشرون ملياراً وثمانمائة وأربعين مليوناً ومانة وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

**الباب الثاني : "المنحة" :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣١٦٥٨١٣٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائة وخمسة وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) .

**الباب الثالث : "الإيرادات الأخرى" :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٣٤٨٦٧١٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وستون مليوناً ومائتان وثمانية وأربعين مليوناً وستمائة وواحد وسبعين ألف جنيه) .

**ثانياً - متطلبات الإقراض ومبادرات الأصول :**

**الباب الرابع : "المتطلبات من الإقراض ومبادرات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٤٤٥٣١٥٠٠ جنية (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وأربعينية وخمسة وأربعين مليوناً وثلاثمائة وخمسة عشر ألف جنيه) متضمناً ١٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة مليارات جنيه) متطلبات الخصخصة .

(المادة الرابعة)

قدر المباب الخامس : "الاقتراض" يبلغ ٨٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة وستون ملياراً وتسعمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وخمسة وثمانون ألف جنيه) ويintel الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والتحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ يبلغ ٣٣١٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة وستون ملياراً وثلاثة ملايين ومائتان واحد وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً للمجدول المرفق رقم (٢) .  
وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة ملخصاً قدره ٦٨٤٣٤٠٢٨٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية وستون ملياراً وأربعين مليوناً وثلاثون مليوناً وثمانية وعشرون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسنديات على الخزانة العامة في الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفي وغيرها من مصادر التمويل .

وتسولي موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة ويتولى إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للمجدول المرفق رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى باخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصححها برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إيداع الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسداد التي تستحق خلال العام ويقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسداد الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة المخصصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية الازمة لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبع على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات الازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة معفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوق التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع الازمة لذلك مقابلة :

(أ) ما يتيحه الصندوقان المشار إليهما من تحويل للخزانة العامة لتفطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهيكل التمويلية لتلك الجهات .

**(المادة التاسعة)**

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠٠٧/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إطار جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

**(المادة العاشرة)**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلية ضمن الميزانية العامة للدولة .

**(المادة الحادية عشرة)**

ينشر هذا القانون في المجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م ) .

حسنی مبارك

جذور (٢) (١)

العنوان	# المنشآت	الجهات المستهدفة	الميزانية	المشروع موازنة	مساواة
الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستهارات)	١٦,٩٠٦,٢٣٢	الباب الخامس : المعرفات الأخرى	٢١,٧٨٣,٧٣٨	الباب الرابع : الدعم والنتائج	٣٣٤,٨٣٨,٨٣٨
الباب الرابع : الدعم والنتائج والزيارات الإجتماعية	٦١,٦٩٩,٦٩٩	الباب الرابع : الدعم والنتائج	٦١,٦٩٩,٦٩٩	الباب الثالث : الفوائد	٥٦,٦٩٩,٦٩٩
الباب الثالث : الفوائد	٥٦,٦٩٩,٦٩٩	الباب الثالث : الفوائد	٥٦,٦٩٩,٦٩٩	الباب الثاني : شراء السلع والخدمات	٨,٩٧٨,٩٧٨
الباب الثاني : شراء السلع والخدمات	٤٠,٣٥٦	الباب الثاني : شراء السلع والخدمات	٤٠,٣٥٦	الباب الأول : الأجر وتعويضات العاملين	٦١,٩٧٩,٩٧٩
الباب الأول : الأجر وتعويضات العاملين	٤٠,٧٤٣,٥٧٩				مساواة
					مساواة موازنة
					مساواة موازنة



**جدول رقم (٣)**

**ممازنة الخزانة العامة**

<b>المراجحة</b>	
ممازنة	مشروع ممازنة
٢٠٠٠٧	٢٠٠٠٨/٢٠٠٠٧ مطردة
الموارد	الاستخدامات
# مصدر التمويل:	# العجز في المازنة:
١ - فوائض المازنات :	١ - فوائض المازنات :
٢٨,٨٨٤,٠٠٠	٢٠,٢٤٩,٤٧٨,٠٠٠
٢٩,٨١٢,٢٣٧,٠٠٠	٢٠,٢٤٣,٤٧٨,٠٠٠
٦٨,٥٨٣,٠٠٠	٢٠,٢٤٣,٤٧٨,٠٠٠
٦٨,٧٦٧,٥٨٣,٠٠٠	٢٠,٢٤٣,٤٧٨,٠٠٠
٦٦,٧٣٣,٣٣٣,٠٠٠	٢٠,٢٤٣,٤٧٨,٠٠٠
٦٦,٧٣٤,٢٨,٠٠٠	٢٠,٢٤٣,٤٧٨,٠٠٠
٦٦,٧٣٣,٣٣٣,٠٠٠	٢٠,٢٤٣,٤٧٨,٠٠٠
٦٨,٢٤٣,٣٣٣,٠٠٠	٢٠,٢٤٣,٤٧٨,٠٠٠
٦٩,٣٣١,٣٣١,٠٠٠	٢٠,٢٤٣,٤٧٨,٠٠٠
الإجمالي	الإجمالي

ويوضح الملحق رقم (١) التفاصيل الممازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للممازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الممازنة العامة للدولة .

**ملحق  
موازنة الخـ  
النتائج العامة للمـ**

المـ البيان	الاستخدامات		
	موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ مطورة	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان
إجمالي الإيرادات .....	٢٧٧,٣٧٤,٨٥٣,....	٢٤٤,٧١,٣٧٨,....	إجمالي المصروفات .....
متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول (بدون حصيلة المخصصة)	١٢,٢٣٧,١٤٢,....	٤,٣٩١,٧١٩,....	حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية . (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة)
إجمالي الإيرادات ومحصلات الإقراض	٢٢٩,٥١١,٩٩٦,....	٢٤٨,٦٥٢,٤٧,....	إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية
الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٣٧,٦٥٧,٣٥٩,....	١٢,١١٦,٩٦٢,....	سداد القروض المحلية والأجنبية .
حصيلة المخصصة .....	٧,....,...,....	٩,....,...,....	مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة
<b>الإجمالي</b>	<b>٢٧٦,١٢٩,٣٥٧,....</b>	<b>٢٣٩,٣١٨,٠٩,....</b>	<b>الإجمالي</b>

(رقم ١)

بيانات العامة

**موازنة العامة للدولة**

(بالجنيه)

النتائج			موارد	
موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ المطروحة	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان	موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ المطروحة	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧
٤٢,٣٦٦,٥٩٣,...	٤٣,٦٧٧,٧٩٩,...	..... العجز النقدي .....	١٣٣,٣٦٦,٣٢,...	١٤٧,٣٧٦,٣,٤,...
٨,٨٩٩,٨٧,...	٩,٣٦٣,٦٦,...	صافي حيازة الأصول المالية .....	٢,٣٧٦,٣٣,...	٣,٦٦٤,٣٦,...
		العجز الكلي		
١٧,٣٧٦,٣٧٦,...	١٨,٧٧٣,٣٩٦,...		١٣٦,٣٧٦,٣٧٦,...	١٤٩,٣٨٦,٣٧٦,...
٤٦,٣٧٦,٣٧٦,...	٤٧,٧٧٣,٣٩٦,...	..... صافي الاقتراض .....	٤٣,٨٩٦,٣٧٦,...	٤٤,٤٧٦,٠٦,...
٤,٠٠٠,٠٠,...	٥,٠٠٠,٠٠,...	..... صافي حصيلة المخصصة .....	١٠,٠٠٠,٠٠,...	١٢,٠٠٠,٠٠,...
			٢٧٦,١٦٩,٣٨٧,...	٢٨٩,٣٩٦,٠٨,...

ملحق رقم (٢)

**موازنة الخزانة العامة  
الصورة الإجمالية  
للموازنة العامة للدولة**

البيان		الإيرادات	الميزانية الإدارية	الإدارات المحلية	الميزانية المجتمعات الخدمية	الميزانية العامة	مشروع ميزانية العام ٢٠٢٠/٨/٢٠	ميزانية العام ٢٠٢٠/٧/٢٠
		(بالنحو)						
#	الإيرادات:							
-	الضرائب .....							
-	المساند .....							
-	إيرادات الأخرى .....							
	جملة الإيرادات .....							
# المصرفوفات:								
-	الأجرور وتعويضات العاملين .....							
-	شراء السلع والخدمات .....							
-	الرسائد .....							
-	الدعم والمنفعة والازايا الاجتماعية .....							
-	المصروفات الأخرى .....							
-	شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .....							
جملة المصروفات .....								
العجز (الناقض) النتدى .....								



(三)

**مِيزَانُ الْحُكْمِ** (الاستخدامات المعاصرة للموازنات العامة)

**مُوَارِدِ الْجَمَارَةِ (بِالْجَنَاحِ)**

ملحق رقم (٣/٢)

ميزانية الخزانة العامة (استخدامات وموارد ميزانية المحافظة)

(بالنسبة)

الاستخدامات	مشروع ميزانية	مشروع ميزانية	مزاينة
# المصرفوفات:	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٨/٧٢٠٠٦	مشروع ميزانية
- الأجر وتعويضات العاملين .....	٣٦,٥١٩,٤٣١	٤٦,٨٧,٤٦٨	٢٠٠٨/٧٣٠٦
- شراء السلع والخدمات .....	٣٣١,٨٥٧	٣٣١,٨٥٧	٢٠٠٨/٧٣٠٦
- الفرائد .....	٣٧٧,٨٨٧	٣٧٧,٨٨٧	٢٠٠٨/٧٣٠٦
- الدعم والنتائج والزيارات الاجتماعية .....	٢٤١,٨٣٨	٢٤١,٨٣٨	٢٠٠٨/٧٣٠٦
- المصروفات الأخرى .....	٥٥,٣٤٢	٥٥,٣٤٢	٢٠٠٨/٧٣٠٦
- شراء الأصول غير الابدية (المستشارات) .....	١,٧٣	١,٧٣	٢٠٠٨/٧٣٠٦
جملة الإيداعات	٣٣١,٧٣١	٣٣١,٧٣١	٢٠٠٨/٧٣٠٦
- عمومات من الأراضي وسبعين الأصول المالية .....	٣١,٥٢٤,١٩١	٣١,٥٢٤,١٩١	٢٠٠٨/٧٣٠٦
- الأدوات والممارس لتمويل .....	٣٣,٠٠٠	٣٣,٠٠٠	٢٠٠٨/٧٣٠٦
- المعنويات من الميزانية العامة .....	٠	٠	٢٠٠٨/٧٣٠٦
- الأدوات المالية بالآلات والمعدات .....	٢٩,٨١٢,٢٣٧	٢٩,٨١٢,٢٣٧	٢٠٠٨/٧٣٠٦
جملة إيداعات	١٦٨,٦٤٣	١٦٨,٦٤٣	٢٠٠٨/٧٣٠٦
* جزء الأصول المالية الجعلية والخارجية	٠	٠	٢٠٠٨/٧٣٠٦
* سداد القروض المحلية والخارجية	٠	٠	٢٠٠٨/٧٣٠٦
إجمالي التمويل	١٦٨,٦٤٣	١٦٨,٦٤٣	٢٠٠٨/٧٣٠٦
ناتج بودل للخزانة .....	٠	٠	٢٠٠٨/٧٣٠٦
إجمالي الاستخدامات	٣٣٣,٣٦٥,٨٦٦	٣٣٣,٣٦٥,٨٦٦	٢٠٠٨/٧٣٠٦
إجمالي الاستخدامات (بعد النقص عدول للميزانية)	٣٣٣,٣٦٥,٨٦٦	٣٣٣,٣٦٥,٨٦٦	٢٠٠٨/٧٣٠٦
إجمالي مصادر التمويل	٣٣٣,٣٦٥,٨٦٦	٣٣٣,٣٦٥,٨٦٦	٢٠٠٨/٧٣٠٦
إجمالي الموارد	٣٣٣,٣٦٥,٨٦٦	٣٣٣,٣٦٥,٨٦٦	٢٠٠٨/٧٣٠٦

**مطبخ رقم (٣)**

**جريدة العدالة (الاستثناءات وموارده موارد ميزانية الخدمة)**

(باجنبه)

الاستخدامات	مشروع ميزانية	الميزانية	مشروع ميزانية	الميزانية
# إلزامي	٢٠٠٠٧/٢٣٠٦	٢٠٠٠٧/٢٣٠٦	٢٠٠٠٧/٢٣٠٦	٢٠٠٠٧/٢٣٠٦
- الأجهزة وتقنيات المعلومات العاملية ..	٧٠١٥٢,٣٣٩	٧٠٩٨,٠٨٣٢	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
- شراء السليع والخدمات ..	٣٠٨٧٧,١٠٦	٤٦٦,٦٤٨	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
- الفوائد ..	٥٠٣٥٩	٥٠٣٥٩	٥٠٣٥٩	٥٠٣٥٩
- الدعم والشغ والرايا الاجتماعية ..	٢,١٩٦,٣٤٢	٢,٨٧٧,٣٣٢	٢,٨٧٧,٣٣٢	٢,٨٧٧,٣٣٢
- المصروفات الأخرى ..	١٠,٦٦٦,٤٤٤	١٠,٦٦٦,٤٤٤	١٠,٦٦٦,٤٤٤	١٠,٦٦٦,٤٤٤
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ..	٦,٣٨٧,٣٦٦	٦,٣٨٧,٣٦٦	٦,٣٨٧,٣٦٦	٦,٣٨٧,٣٦٦
جبلة الإبراء	٨,٣٨٩,٣١٣	٨,٣٨٩,٣١٣	٨,٣٨٩,٣١٣	٨,٣٨٩,٣١٣
- مدخلات من الأراضي ومحاصيل الأصول المالية ..	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠
# مصادر التمويل:	٣٢٩,٨٩٤	٣٢٩,٨٩٤	٣٢٩,٨٩٤	٣٢٩,٨٩٤
* جملة المصروفات	٣٢٩,٨٩٤	٣٢٩,٨٩٤	٣٢٩,٨٩٤	٣٢٩,٨٩٤
* جملة الأصول المالية والمدخرات	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠
* سداد القروض المطلوبة والمغاربة	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠
* إيداع الأدوات المالية بالآئحة والمستندات	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠
جدولة	٣٢,٦٣٦,٨٣٠	٣٢,٦٣٦,٨٣٠	٣٢,٦٣٦,٨٣٠	٣٢,٦٣٦,٨٣٠
إجمالي مصادر التمويل	١٦,٥٧٨,٤٩٠	١٦,٥٧٨,٤٩٠	١٦,٥٧٨,٤٩٠	١٦,٥٧٨,٤٩٠
إجمالي الاستخدامات	٤٦,٣٦٣,٦٣٣	٤٦,٣٦٣,٦٣٣	٤٦,٣٦٣,٦٣٣	٤٦,٣٦٣,٦٣٣

## التأشيرات العامة

### المراقبة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

#### (ولا- التأشيرات العامة التنظيمية :

##### (المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يتربّ على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراجعة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون القوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه ، بناء على طلب السلطة المختصة التصرّح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع وفروع أحد الأبواب غير المحظوظ استخدام وفورها لواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب .

ولوزير المالية أو من يفوضه استعدادات البنود والأنواع والفروع في نطاق التقسيم النمطي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها آنفاً يؤخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

##### (المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس ( شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " ) التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك لمواجهة الختنيات القومية أو الطارئة أو المصرفات أو الالتزامات التي لم يتتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء ، وتعديل موازنات الجهات بما يخص لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس ( شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " ) زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمنه مما يرد لها أو يخص لها من مساعدات ومنح وهبّات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وظهور في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة بما في ذلك سداد مستحقات بنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه لها وزارة المالية ، وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات والخزانة العامة طرف الجهات من التمويل الذي يتتيحه بنك الاستثمار القومي لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كلـه شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السابعة)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سوا ، كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات النفقات الخدمية لغير العاملين إلا عن خدمات مؤدها ولم تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة وال محليات والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي أو من يخول اختصاصها - بالنسبة لاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له . كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " :

المشتريات بغير رض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء ، الغاز والتليفون والتلفراف والبريد وتكليف الخدمات والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية .

وعلى كافة الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

#### (المادة العاشرة)

يتم الصرف من اعتمادات المياه والإتارة والكهرباء والتليفون على استهلاكات السنة المالية الحالية ، أما بالنسبة لستحققات السنوات السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .  
يكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعدأخذ رأى وزارة الخارجية .

#### (المادة العادية عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر وال العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاص الجهة المعنية وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون وال العلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتطلبات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص . ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

#### (المادة الثانية عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات ( الإعانات ) ما يلى :

تصرف المساعدات ( الإعانات ) للمدارس الخاصة والمساعدات ( الإعانات ) المدرجة في الجهات معينة ويمثل محددة بموافقة الوزير المختص ، وتصرف المساعدات ( الإعانات ) المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بموافقة الوزير المختص .

وتحول المساعدات ( الإعانات ) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ( ٧٥٪ ) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقي المساعدات ( الإعانات ) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يغل صرف المساعدات ( الإعانات ) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللاحقة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثانياً - التأشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

(المادة الثالثة عشرة)

على جميع الجهات الدالة في المعاشرة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعي عند كل تعين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل وحدة قبل اتخاذ إجراءات التعين التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين في حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعينه من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسؤوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك .

هذا ويراعى في تطبيق ما تقدم الأخذ في الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ ، ٦ لسنة ٢٠٠٦  
ترتيب الوظائف :

(المادة الرابعة عشرة)

- على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بقتراحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمرجحة بموازناتها وسجل استماراة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها واقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

- ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الوحدة "نموذج رقم ٥" المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أنباء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتبع على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية نقل العاملين بالمجموعات النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجدوال ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

يعوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبة من غير المزهليين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المزهليين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجدارل وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبة لغير المزهليين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المزهليين » ، وذلك ببراءة اشتراطات الاتصال بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك ، على أن يتم إنشاء تمويل الوظائف التي تخلو في أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلورها من شاغليها .

(المادة التاسعة عشرة)

تحفظ الوحدات الإدارية بمساوازاتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والمولدة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وبراءة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة العشرون)

يعوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تنفيذ الأغراض التالية :

- (أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .
- (ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

( ج ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء ، شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسعة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرين الدرجات التي يتم تمويلها لهم بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء ، فترة التكليف أيهما أقل ، فإذا انتهت فترة التكليف قبل تمام الأربع سنوات تلغى الدرجات الشخصية ، أما إذا أتم المكلف الأربع سنوات وارتادت السلطة المختصة استمراره في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وخطرار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ... مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترن تمويلها إعادة تمويلها أولاً ( ومؤشر قرينه أيضاً أنها بصفة شخصية ) ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب .

( د ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهد غير العادي والمكافآت التشجيعية والحرافز التي تتفضليها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثنا ، السنة المالية وفقاً للمتطلبات الختامية الملححة .

( ه ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات المحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغا ، تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المسولة المشغولة والشاغرة لكافه مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أستاذة مساعدين وأستاذة مقابل إلغا ، وظائف مدرسين وأستاذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغا ، الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغا ، تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية . وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما يخصن لها من هذه الاحتياطيات .

#### (المادة الحادية والعشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المعلمية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسري هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تقول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعين أو الترقيةتأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة ذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحفظ بها على سبيل التذكاري مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغي لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦٦٦) لسنة ٢٠٠٣ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٢ ، (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ وقرارى رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمي (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة الخامسة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سوا ، في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات المالية المحتفظ بها على سبيل التذكرة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفي شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بعداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليها من ذات التأشير ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل إليها وموافقة بمنتهى شئون العاملين .

( د ) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى براعمة أحكام القانون رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تحويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التحويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

( ه ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين في النقل إلى جهات قربة من معال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

( و ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرافية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

يجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية . كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحرير العمال فنياً بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دوارات عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ووحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر المخص بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة الثامنة والعشرون)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع والفروع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حواجز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) . ولا يجوز الصرف بناء على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله أعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقة في المصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلية في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقة في المضيـلة الفعلـية لإيرادـات جهةـة ما عن تقدـيراتها في السنة المـالية السابقة وكذلك من قـيمـة الـوقـورـات الفـعلـية في اـعـتمـادـات النـفـقـات العـامـة بهاـ عنـ تـلـكـ السـنـة ووفـقاً لـلـشـروـطـ الـوارـدةـ بـالـفـقرـةـ المـذـكـورـةـ ،ـ وـيـتـمـ ذـلـكـ مـقـابـلـ تـدـبـيرـ وـفـرـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ (ـالـأـجـورـ وـتـعـوـيـضـاتـ الـعـامـلـينـ)ـ مـنـ مـواـزـنـةـ الجـهـةـ أـوـ خـصـماـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـيـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ .ـ

#### (المادة الثلاثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنين وأجانب ، أجور موسميين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي ثبتت ببراعة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وببراعة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

#### ثالثاً - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) مصادر تمويلها:

#### (المادة الحادية والثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليـاتـ الوزـيرـ وـمـوـافـقـةـ مجلـسـ الـوزـراءـ بنـاءـ عـلـىـ عـرـضـ وزـيرـ الدـولـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ .ـ

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

( أ ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتهاأخذًا من الاحتياطيات العامة التي لم توزع .

( ب ) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

( ج ) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الميزانية المختصة وشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم. ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة بعاراتها مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلًا على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى الدولة للتنمية الاقتصادية والمالية .

(المادة السابعة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء، وقطاع مياه الشرب والصرف الصحي بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء، فيما يخص قطاع الكهرباء، وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحي وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيما ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل.

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء، لمشروعات الكهرباء، وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي إضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب ( الصالون ، الجيب ، الاستيشن ) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) المنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أيًّا كان الغرض منها ؛ وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنوب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ  $\frac{1}{3}$  % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تقول استثماراتها من وزارة المالية وبالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية - تمويل وزارة المالية - ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من تلك الجهات والتي تقول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعي البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى كافة ما تقدم على الجهات الأخرى التي تقول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الحادية والأربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقرض الأجنبي (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التسويات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلقتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ويتحقق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويأعطى الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

### (المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية الواردة بالخططة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخططة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويعظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخططة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

### (المادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منع محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يشاع منها خلال العام ،  
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراه التسويفات اللازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراه التمهيدات اللازمة  
في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الميزانية العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية  
والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١  
الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً  
أو بقرض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة  
للهيئات الداخلة في الميزانية العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات  
للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم  
وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .